تأديب الأطفال – المشروعية والوسائل–

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

- Disciplinary children - Legitimacy and means
A comparative study between Islamic law and Algerian law

أ. لانصاري رشيدة

rachida.lans@gmail.com

جامعة أدرار

تاريخ الاستلام: 2019/07/03 تاريخ القبول للنشر: 2019/12/09

ملخص:

يقصد بالتأديب تلك العملية التربوية التي تهدف إلى تقويم سلوك الأطفال الغير مقبول بوسائل مختلفة، وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري حق تأديب الأطفال ملازم لحق الولاية المسند للأولياء ومن يشاركهم مهمة التربية والتعليم.

والطرق المتبعة في عملية التأديب عديدة يمكن تصنيفها حسب شدّتها وارتباط الوسيلة المستعملة بجسد الطفل إلى مادون الإيذاء الجسدي؛ كالنصح والتوجيه، والزجر، وتأديب بالإيذاء الجسدي؛ كالضرب، وعلى المربي أن يتدرج في تأديب الأطفال ولا ينتقل إلى الإيذاء الجسدي إلا بعد استنفاد ما دون ذلك وفق ضوابط ينبغي احترامها.

الكلمات المفتاحية: التأديب؛ الأطفال؛ التربية؛ الولاية؛ المشروعية.

Abstract:

The purpose of this discipline is to assess the behavior of children which is unacceptable in various ways, and Islamic law and the Algerian

legislator have considered the right to discipline children as inherent in the rights of the guardianship and those who participate in the task of education.

The methods used to discipline children are numerous and can be classified according to their severity and their attachment to the child's body to discipline, without physical abuse, such as counselling, guidance and coercion, and physical abuse, such as beating, and the parent must be included in the discipline of children and not physically abused until they have been exhausted, according to regulations that should be respected.

key words:; *Arbitrarinzss*; children; education; the responsibility; legitimacy.

مقدّمة:

الله سبحانه خلق البشر وفطرهم على طبائع مختلفة صغيرهم وكبيرهم، فجعل منهم البَّرُ ذو الخلق الحميد الذي يُرتَضى وجعل منهم الفاجر ذو الخلق القبيح، و أيًّا كانت النزعة الطاغية على الشخص إلاَّ أنه يأنس بصاحب الخلق الحسن، والسلوك الخيِّر ويرغَبُ إليه.

ولما كان سلوك الإنسان مرتبط أشد الارتباط بما تلقاه من مبادئ وقيم في المراحل الأولى من حياته خاصة- مرحلة الطفولة- كانت المسؤولية الملقاة على الأولياء ومن أُوكِل إليه هذا الدور كبيرة، فكل من استرعاه الله رعية مسؤول عن رعيته.

لذا فمن الواجب على هؤلاء كان بذل كل المساعي من أجل تنشئة أطفالهم على مكارم الأخلاق والعادات الخيرة التي توافق الفطرة السوية و الشرع الحنيف كما يُتطلَّب منهم أيضاً وَعياً بخصائص هذه المرحلة العمرية، ومراقبة سلوكات أطفالهم التي تحتاج في أغلب الأحيان التعديل والتقويم والتأديب الذي يتناسب والتصرف الغير مقبول الصادر من قبلهم. ولا شك أن السبيل إلى إدراك هذه الغاية لن يتأتى إلا باتباع طرق ووسائل للتأديب وتقويم الاعوجاج الذي قد يظهر على سلوك أطفالهم.

فالتأديب عملية تربوية لا يُتصوَّر قيام تربية صحيحة بدونها، إلا أن مفهومها والطرق المتبعة لتحقيقها تختلف باختلاف البيئة الزمنية والمكانية للطفل والمربي في آن واحد؛ غير أن هذا الاختلاف يفترض ألا يتنافى وما أقرت به الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

ومن هنا جاء هذا البحث: **تأديب الأطفال – المشروعية والوسائل–** دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ليبين مشروعية التأديب ووسائله الشرعية والقانونية.

والإشكال الذي سنحاول الإجابة عنه من خلال هذه الدراسة هو:

–على أي أساس تقوم مشروعية تأديب الأطفال في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟

- ما هي الوسائل العملية المشروعة التي يمكن إتباعها في تأديب الأطفال؟

من أجل الإجابة عن هذا الإشكال تم إتباع خطة قوامها الآتي:

مقدمة

المبحث الأول: مفهوم تأديب الأطفال

المبحث الثاني: وسائل تأديب الأطفال ومشروعيتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المبحث الثالث: الأسباب الداعية لتأديب الأطفال في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث

المبحث الأول:

مفهوم تأديب الأطفال

تأديب الأطفال مركب أضافي متكون من كلمتين لكل واحدة منهما مدلولها، وسيتم في هذا المبحث تحديد كل من المعنى اللغوي والاصطلاحي لهذا المركب وتمييزه عن الألفاظ ذات الصلة به.

المطلب الأول: تعريف تأديب الأطفال في اللغة

سيتم في هذا المطلب بيان المعنى اللغوي لكل من لفظ التأديب (الفرع الأول)، ولفظ الأطفال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التأديب

التأديب لغة الأدب مصدر للفعل " أدُب" بضم الدّال كحسُن[1]، والأدب الذي يتأدب به الأديب من النّاس، سمّي أدباً لأنّه يأدب النّاس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح، وأصل الأدب الدعاء والجمع؛ أدّبَهم على الأمر: جمعهم عليه[2].

والتأديب من أدَّب تأديباً وأدَّب الشخص بمعنى راضَه على محاسن الأخلاق والعادات ودعاه إلى المحامد، و(تَأَدَّبَ) تعلم الأدب، و(التأديب) التهذيب والمجازاة، و(المؤدِّب) لقب كان يلقب به من يُختار لتربية الناشئ وتعليمه.[3]

الفرع الثاني: تعريف الأطفال

الأطفال لغة جمع طفل، ويعني الصغير أو المولود حتّى سن البلوغ[4].

قال الله تعالى:﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾. سورة النور:الآية31.

المطلب الثاني: تعريف تأديب الأطفال في الفقه الإسلامي

مصطلح تأديب الأطفال له مدلوله المتميز في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري سيتم تحديده في ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الأطفال

لا يختلف معنى الطفل في اصطلاح الفقه الإسلامي عن معناه اللغوي من أن الطفل هو الصغير، والصغر هو: «وصف يلحق الإنسان من مولده إلى بلوغه الحلم»[5].

وتنقسم مرحلة الصغر –الطفولة– بمرحلتين هما[6]:

–مرحلة ما قبل التمييز:وتبدأ من الولادة إلى التمييز.

–مرحلة التمييز: تبدأ منذ قدرة الصغير على التمييز بين الأشياء وإدراك النفع والضرر، إلى البلوغ.

الفرع الثاني: تعريف التأديب في الفقه الإسلامي

لا يخرج استعمال فقهاء الإسلام لمصطلح التأديب عن مدلوله اللغوي المتقدم الدال على التهذيب والمجازاة، غير أن من الفقهاء من ضيق من هذا المفهوم وحصره في جانب معين من جوانب التأديب. فمنهم من عرفه بأنه:« هو الضرب والوعيد والتعنيف»[7].

وعرف أيضاً بأنه: «الردع بالضرب والزجر»[8].

ومن الفقهاء من عرفه من خلال تعريفه للتعزير فعرفه على أنه: «التَّعْزِيرُ تَأْدِيبُ اسْتِصْلَاحٍ وَزَجْرٍ عَلَى ذُنُوبٍ لَمْ يُشْرَعْ فِيهَا حُدُودٌ وَلَا كَفَّارَات»[9].

وعلى هذا فإن التأديب حسب هذا التعريف هو نفسه التعزير.

الفرع الثالث: تعريف تأديب الأطفال في الفقه الإسلامي

إضافة لما سبق بيانه حول معنى التأديب، من أنه تهذيب ومجازاة وردع وزجر، فإن هذه العملية إذا كانت مسلطة على الطفل أو الصغير فهو ما نقصد إليه في هذا البحث. ويمكن استنتاج التعريف التالي:

تأديب الأطفال هو تلك العملية التربوية التي تهدف إلى تقويم سلوك الصبي وفق ما جاء به الشرع الحنيف.

المطلب الثالث: تعريف تأديب الأطفال في القانون الجزائري

الأول: تعريف الأطفال

نصت المادة 02من قانون حماية الطفل على أن :« الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة »[10].

وعلى هذا يكون كل من سنه دون الثامنة عشر يعتبر طفلاً في نظر القانون، ويثبت له ما يثبت للأطفال؛ حتى إن اعتبر بالغا مكلفا في نظر الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: تعريف تأديب الأطفال

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري[11] نلاحظ أنه لم ينص على مفهوم التأديب أو ينظم الأحكام الخاصة به صراحة، غير أنه انطلاقا من المادة 36 من هذا القانون يمكن استنباط هذا الحق للأولياء على أبناءهم باعتباره جزء من التربية الواجبة عليهم تجاه أبنائهم.

وبما أن المادة 222 من نفس القانون تنص على أن: «كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية». فغياب النص في بيان مفهوم التأديب وطريقته يجعل الأمر يحتكم إلى ما أقرت به الشريعة الإسلامية في هذا.

غير أن الطفل المراد تأديبه يختلف في القانون عنه في الشريعة الإسلامية، فإن كان يراد بالطفل في اصطلاح فقهاء الإسلام كل من هو دون سن البلوغ، فإن الطفل في اصطلاح القانون قد يشمل أيضا البالغين المكلفين شرعا–إن بلغوا قبل السن الذي حدده القانون– باعتبار أنهم لم يصلوا سن التاسعة عشر.

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالتأديب:

الفرع الأول: تعريف العقاب

أولاً: العقاب لغة: أن يُجْزَى الرجل بما فعل سُوءاً، ويقال: عاقبه بذنبه معاقبةً وعقاباً أخذه به[12].

ثانياً: العقاب في اصطلاح الفقه الإسلامي:هو« الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية»[13]. فلا يسمى حسب هذا التعريف ما يوقع على الطفل لتأديبه

عقاب، فهو يقترن بما يترتب على مرتكب الجناية المستحق للعقوبة التي بينها الشرع، سواء كانت حدية أو تعزيرية.

ثالثاً: العقاب في الاصطلاح القانوني هو« النتيجة القانونية المترتبة كجزاء على مخالفة النصوص التجريمية والتي تطبق بإتباع الإجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية وبواسطة السلطة القضائية على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة»[14].

والعقاب بهذا المعنى ما يترتب عن الفعل الإجرامي الصادر من الشخص الذي بلغ سن الرشد الجنائي، أما ما هو دون ذلك فهو غير مسؤول جنائيا حتى وإن اعتبر من منظور الشرع الإسلامي شخصا مكلفاً.

الفرع الثاني: تعريف التعزير

أولاً: التعزير لغة بمعنى التأديب والمنع والنصرة[15]. ومن هذا المعنى قول الحق تبارك **وتعالى: ﴿ فالذين آمنوا به وعزّروه﴾ سورة الأعراف الآية 157**.

ثانياً: التعزير في اصطلاح الفقه الإسلامي: هو تأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة[16]. وأكثر استعمال الفقهاء لهذا اللفظ أنه بمعنى ضرب الولي والزوج والمعلم[17]، ومنهم من يخص لفظ التعزير بالتأديب الواقع من الإمام أو نائبه، وضرب الباقي يسمى تأديباً لاتعزيراً[18].

ومن هذا يتبين أن التعزير في اصطلاح فقهاء الإسلام يأتي بمعنى التأديب عموماً، وقد يطلق ويراد ما يصدر عن الإمام خصوصا دون غيره، فيكون بهذا التأديب أعم من التعزير.

المبحث الثاني:

مشروعية تأديب الأطفال في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

أقرت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري للأولياء حق الولاية على نفس ومال أبناءهم حتى بلوغهم سن الرشد أوانتفاء موجبها، ومما تقتضيه الولاية على نفس الطفل

تربيتهم وتعليمهم وحملهم على مكارم الأخلاق والالتزام بأحكام الشرع وتأديبهم على ذلك.

المطلب الأول: مشروعية تأديب الأطفال في الفقه الإسلامي

التأديب عملية تربوية لا يستغني عنها أي مربي أو معلم وان اختلفت طرقها، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة.

الفرع الأول: من الكتاب

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾. الآية 6 : سورة التحريم.

وجاء في تفسير **قوله تعالى** (قوا أنفسكم و أهليكم ناراً) أي: علّموا بعضكم بعضا ما تَقون به من تعلمونه النار، وتدفعونها عنه إذا عمل به من طاعة الله، واعملوا بطاعة الله، وعلّموا أهليكم من العمل بطاعة الله ما يقون به أنفسهم من النار.وعلموهم، وأدبوهم[19].

والوقاية حسب هذا التفسير تشمل تعليم الآباء وتأديبه كونهم من أهل الشخص وذلك بموجب الولاية الثابتة له عليهم.

الفرع الثاني: من السنة

1ــ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلاَءِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))[20].

فالحديث يوضح المسؤولية الملقاة على كل راع سواء كان رجلاً أو امرأة أو سيّداً أو خادماً اتّجاه رعيّتهم بالنصح والإرشاد والتعليم والتّأديب، وذلك بأمرهم بطاعة الله ونهيهم عن معصيّته.[21]

2ـ عن أبي حفص عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، يَقُولُ: "كُنْتُ غُلاَمًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ)) فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْد "[22]

فالحديث يدل على تأديب النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الغلام عند الأكل بالموعظة الحسنة.

3ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنِّي أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، أُعَلِّمُكُم))[23]، ففي الحديث دلالة على وجوب تأديب الآباء أبناءهم وتعليمهم من خلال قول الرسول صلى الله عليه وسلم: أنا لكم مثل الوالد.

المطلب الثاني: مشروعية تأديب الأطفال في القانون الجزائري

اعتبر المشرع الجزائري تأديب الطفل ملازم لحق الولاية الذي يحوزه الأولياء فقد جاء في المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري أن للأولياء الحق في رعاية شؤون أولادهم وحسن تربيتهم، ولا شك أن مستلزمات الرعاية والتربية التأديب؛ لذلك استقرت النظم القانونية على منح الأب حق التأديب[24]. كما يمنح هذا الحق أيضا للمعلمين وأعضاء الجماعة التربوية بناءً على ما جاء في المادة 20 والمادة 22 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية، حيث أنه من المهام الأساسية للمدرسة تنشئة التلاميذ على احترام قيم ومبادئ المجتمع الجزائري،كما أوجب على المتعلمين احترام معلميهم وجميع أعضاء الجماعة التربوية[25]، ولاشك أن القيام بهذه المهمة يتطلب اللجوء إلى التأديب المناسب لتحقيق الغايات

المنشودة، وبالتالي فهو يخول المعلمين وأعضاء الجماعة التربوية القيام بتأديب التلاميذ في حال احتاجوا لذلك.

المبحث الثالث: طرق ووسائل تأديب الأطفال

تتعدد الإجراءات التي يمكن إتباعها لتأديب الأطفال باختلاف الوسائل المتبعة في التأديب والهدف منه. وفيما يلي بيان لأهم تلك الطرق والوسائل المشروعة التي ينبغي إتباعها في ذلك.

المطلب الأول: طرق ووسائل تأديب الأطفال في الفقه الإسلامي

يمكن تصنيف طرق التأديب التي يمكن تسليطها على الأطفال من حيث شدتها وارتباطها بجسد الطفل إلى ما يلي:

الفرع الأول: التأديب بما دون الإيذاء الجسدي[26] أو يمكن تسميته بما دون الضرب، وذلك بتقديم النصح والتنبيه على السلوك الغير مقبول بالقول الحسن سراً وعلانية والتوجيه والإرشاد إلى السلوك المرغوب، ثم بالإعراض عن الطفل و التعبيس في الوجه والزجر، والهجر عن اقتضى الأمر، والتخويف بالضرب عن طريق تعليق السوط أو أداة الضرب ون استعمالها[27].

فعن أبي حفص عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، يَقُولُ: "كُنْتُ غُلاَمًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ"[28]

فالحديث يدل على تأديب النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الغلام عند الأكل بالموعظة الحسنة.

كما ثبت في عقوبة الإعراض أنه ورد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا يتحقق على أحد من أهل بيته ثم كذب عليه كذبة لم يزل معرضا حتى يحدث توبة[29].

الفرع الثاني:التأديب بالإيذاء الجسدي: إذا لم تُجد الطرق السابقة من موعظة وزجر بالقول والتخويف وغيرها، يمكن اللجوء إلى الإيذاء البدني بدءاً بتعليق السوط ، وشدّ الأذن وصولاً إلى الضرب. فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ،فَإِنَّهُ لَهُمْ أَدَبٌ))[30] .

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ:أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِسْعٍ : ((لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا ؛ وَإِنْ قُطِّعْتَ أَوْ حُرِّقْتَ،وَلَا تَتْرُكَنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ مُتَعَمِّدًا،وَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ،وَلَا تَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ،فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ،وَأَطِعْ وَالِدَيْكَ،وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ فَاخْرُجْ لَهُمَا،وَلَا تُنَازِعَنَّ وُلَاةَ الْأَمْرِ وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّكَ أَنْتَ،وَلَا تَفْرُرْ مِنَ الزَّحْفِ،وَإِنْ هَلَكْتَ وَفَرَّ أَصْحَابُكَ،وَأَنْفِقْ مِنْ طَوْلِكَ عَلَى أَهْلِكَ،وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ،وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ))[31] .

فلا بدَّ من وجود السوط أو العصا في البيت، ليخاف الطفل من أن يتعمد الخطأ، والمعاندة[32] .

فإن لم يرتدع بما سبق فللولي ضرب من تحت ولايته فقد اتفق الفقهاء[33] على وجوب تأديب الولي للصبي على ترك الصلاة والطهارة، ولتعليم الفرائض وذلك بالقول إذا بلغ سبع سنين، و بالضرب إن لزم ذلك لإصلاحه إذا بلغ عشر سنين، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: ((علِّموا الصَّبيَّ الصلاة لسبعِ سنين، واضربوه عليها ابن عشر سنين))[34].ولكن بضوابط أهمها[35]:

1–أن لا يكون قبل سن العاشرة: فإن كان التقصير في عمود الدين وهي الصلاة تكون المحاسبة عليه بعد العاشرة ففيما دونها من باب أولى.

2–أن لا يتجاوز ثلاثة ضربات للتأديب، وعشرة للقصاص؛ فعَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْواطٍ، إلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى))[36].

3–الالتزام بمواصفات أداة الضرب ومكانه وطريقته[37]، ويعرف ذلك من خلال معرفة

مواصفات إقامة حد من حدود الله، فإن عملية التأديب والتربية تكون أخف بكثير من مواصفات إقامة الحد الشرعي.

ومن مواصفات أداة الضرب ألا تقطع لحما أو تنزع جلداً، فعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ:أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– بِسَوْطٍ فَأُتِىَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ: ((**فَوْقَ هَذَا**)). فَأُتِىَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ فَقَالَ: ((بَيْنَ هَذَيْنِ)). فَأُتِىَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ فَلاَنَ فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ ثُمَّ قَالَ : ((أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)).

واتفق الفقهاء على إباحة الضرب للطفل لأداء الصلاة وتعلم الفرائض إذا بلغ عشر سنين، واختلفوا فيما دون الصلاة. على أن لا يتجاوز ثلاث ضربات عند الحنفية والمالكية والحنابلة[38]، فإن تجاوز الحد بحيث أدى هذا الضرب إلى الهلاك وجب الضمان.

ويتطلب من المربي المؤدِّب إتباع التدرج في هذه الأنواع، وإذا رأى استجابة من الطفل اكتفى بالحد الأدنى في ذلك.

المطلب الثاني: طرق ووسائل تأديب الأطفال في القانون الجزائري

أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد منع استعمال الضرب ضد من هم دون سن السادسة عشر أو أي عمل من أعمال العنف، سواء كان هذا الفعل صادر ممن أنيط به تربيته كالولي والمعلم[39]، أو من غيره، ورتب لمن يقوم بذلك عدة عقوبات تأديبية وأخرى قضائية قد تصل إلى الإعدام. فقد جاء في المادة 269من قانون العقوبات الجزائري[40] : «كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى5.000 دج.».

ومع أن القانون سمح بالإيذاء الخفيف إلا أنه لم يحدد نوع هذا الإيذاء ولا طريقته. أما إذا نتج عن الإيذاء الجسدي الطفل عاهة مستديمة أو أدى إلى الوفاة، فإن المشرع الجزائري رتب على ذلك أقصى العقوبات، حيث نصت المادة 272 من نفس القانون على أن: «إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

1) بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة269

2) بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة270

3)بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 271

4)بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة 271 »[41].

ومما سبق يتبين أن التأديب ضروري في عملية التربية، إذ لا يمكن تصور تربية دون تأديب، وأفضل الوسائل ما كان قائم على اللّين والموعظة بالتي هي أحسن، وإن كان هناك حالات قد لا ينفع فيها كل ذلك ينبغي اللجوء فيها إلى الحزم والشدة لتحقيق الهدف المرجو منها.

المبحث الثالث: دواعي تأديب الأطفال والمخول لهم الحق في ذلك

تمارس عملية التأديب عند صدور تصرفات غير مقبولة من الطفل تستدعي القيام بها ممن له الولاية والحق في ذلك، وفيما يلي سيتم بيان ذلك.

المطلب الأول: دواعي تأديب الأطفال

من أهم التصرفات التي تستدعي تأديب الطفل ما يلي:

أولاً: ترك الصلاة: فإن عدم أداء الصلاة ممن بلغ سن العاشرة يؤدب على تركها بالضرب وما دونه لحمله على أدائها.

ثانياً: الفعال المشينة التي تخالف ما ينبغي أن يكون عليه السلوك السوي للطفل؛ كعصيان الوالدين والتكاسل عن طلب العلم الشرعي، وقلة الحياء، والكذب وغيرها من الأخلاق المذمومة.

ثالثاً: الاعتداء على حقوق الغير فالمسلم يربي من تحت يده على أن كل ما ليس ملك له لا يجوز له التصرف فيه بدون إذن من مالكه. ولنا في رسول الله أسوة. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: " أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ،فَأَدْخَلَهَا فِي فِيهِ،فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: كِخْ كِخْ أَلْقِهَا أَلْقِهَا،أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ "[42].

فبالرغم من أن الحسن كان صغيرا إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم بين له بالأسلوب الذي يناسب سِنّه أن آل بيته لا ينبغي لهم الأكل من الصدقة، وهكذا ينبغي للمربي أن يتصرف في عند اعتداء الصبي على ممتلكات الغير.

المطلب الثاني: المخول لهم الحق في التأديب

يخوّل تأديب الأطفال لجهات مخصوصة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري سيتم بيانهم فيما يلي:

الفرع الأول: في الشريعة الإسلامي: يثبت حق تأديب الطفل لمن له الولاية على الطفل وهم كالتالي[43]:

1-الولي بالولاية الخاصة: وهو الأب أو الجد، أو الوصي أو القيم .

2-المعلم على تلميذه بشرط إذن الولي

الفرع الثاني: في القانون

يتفق المشرع الجزائري مع الشريعة الإسلامية في انعقاد ولاية التأديب لهؤلاء على سبيل الحصر وذلك حسب الوسيلة المستعملة، إذ يباح للوالد مالا يباح لغيره[44].

خاتمة:

من خلال هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

– مصطح التأديب في الفقه الإسلامي يتداخل مع عدة مصطلحات أهمها: التعزير والعقاب.

– إن مشروعية إي طريقة من الطرق المتبعة في التأديب مرتبطة بمدى مشروعية الوسيلة المستعملة في ذلك.

– على المؤدِّب أن يتدرج في عملية التأديب ولا يستعمل وسيلة إلا بعد استنفاذ ما هو أدنى منها.

– يعد الضرب من أشد العقوبات التي أجاز فقهاء الإسلام استعمالها؛ ولكن بضوابط يجب احترامها أهمها سن الطفل.

– لعملية التأديب دواعي تتطلب قيامها ينبغي مراعاتها من قبل المؤدب.

–الحق في تأديب الأطفال ينعقد لأشخاص على سبيل الحصر أهمهم الأولياء.

---

[1] . انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 3– 1400هـ – 1980م، ص 58

[2] . انظر: ابن منظور ، (لسان العرب)، دارالمعارف، 1/ 206. الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السّود، (أساس البلاغة)، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1، 1419هـ / 1998م، 22/1.

[3]– مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، (الطبعة الرابعة– 1425هـ– 2004م– مكتبة الشروق الدولية – مصر)، ص 10.

[4] – نفس المرجع، ص 560.

[5] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت: (الموسوعة الفقهية)، (ط1– دار الصفوة– الكويت 1412هـ – 1992م، ج 27، ص20 -21.

[6] – نفس المرجع.

[7] – ابن قدامة: (المغني)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب– الرياض، ط3 – 1417هـ– 1997م، ج 2، ص350.

[8] – ابن المبرد: (الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي)، ج2، ص 234.

[9] ــ ابن فرحون، (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ/ 1986م، ج 2، ص 288.

[10] – قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفولة، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة في 19 يوليو 2015.

[11] – قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[12] – ابن منظور: المرجع السابق، ج 5 ، ص 3027.

[13] – الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج 30 ، ص 269.

[14] – مأمون محمد سلامة: (قانون العقوبات- القسم العام)، دار الفكر العربي – بيروت، ط4، ص615.

[15] – ابن منظور: المرجع السابق، ص 2924 ، أحمد الفيومي (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير)، المطبعة الأميرية –القاهرة ، ط 5- 1922م، ج2، ص557.

[16] – الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج10، ص 19.

[17] – ابن عابدين:(رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض دار عالم الكتب- الرياض 1423هـ- 2003م، ج6، ص103ومابعدها؛ السرخسي: (المبسوط)، دار المعرفة- بيروت، ج 9ص 36.

[18] – نفس المرجع

[19] – الطبري: (تفسير الطبري- جامع البيان عن تأويل آي القرآن) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر- القاهرة، طبعة 1- 1422هـ -2001م، ج 23، ص 103.

[20] ــ صحيح البخاري، كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيّده، رقم الحديث: 2558، ج3، ص150

[21] – ابن بطال، (شرح صحيح البخاري)، تحقيق: أبو تميم إبراهيم، مكتبة الرشد السعودية الرياض، ط2ــ 1423هـ ــ2003م، ج 7، ص 296.

[22] – صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم الحديث: 5376، ج7 ص68

[23] ــ رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم الحديث: 1431، ج4، ص279

[24] - مبروك نصر الدين،(الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن)، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط1- 2003م، ص220.

[25] – المادة 20 – 22من القانون التوجيهي للتربية. قانون رقم 08-04 مؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق 23 يناير 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

[26] – سهيل رزق دياب (العقاب البدني من وجه نظر نفسية إسلامية صحية)، ورقة عمل حول موضوع العقاب البدني مقدمة للندوة التي نظمت في الاتحاد العام للمعلمين الفلسطينيين مكان وتاريخ الانعقاد..

[27] – علي الشحود (الأساليب الشرعية في تأديب الأطفال)، دار المعمور –ماليزيا، ط1- 2009م -1430هـ ، ص 58 وما بعدها.

[28] ــ صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم الحديث: 5376، ج7 ص68.

[29] – السيوطي: (الجامع الصغير) كتاب الفرج بعد الشدة، ج 116، ص 94.

[30] – المعجم الكبير للطبراني 153-9

[31] – صحيح الأدب المفرد:الألباني

[32] – علي الشحود: المرجع السابق ، ص 47.

[33] – ابن عابدين: المرجع السابق، ج 2، ص5.مواهب الجليل ج2، ص 53، ابن قدامة: المرجع السابق، ص326.

[34] – الترمذي: سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر ومحمد عبد الباقي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط 2، 1395هـ-1975م، حديث رقم 407، ج2 ص 259.

[35] – علي الشحود: نفس المرجع، ص 47.

[36] – مسلم بن الحجاج النيسابوري (صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث_ بيروت) كتاب الحدود، حديث رقم 1708، ج3، ص1332.

[37] – المرجع السابق، ص 77.

[38] – ابن قدامة: المرجع السابق، ج 8 ص 327، الحطاب محمد بن عبد الرحمن المغربي (مواهب الجليل شرح مختصر خليل) تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب (د ر ط)، ج2، ص53، ، ابن عابدين: المرجع السابق، ج2، ص 5.

[39] – ينظر المادة 21 من القانون رقم 08- 04 المؤرخ في 15محرم 1429 الموافق ل 23 يناير سنة 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

[40] – قانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1996 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[41] – ينظر المادة 270-271 من قانون العقوبات الجزائري.

[42] – صحيح مسلم، حديث رقم 1069، ج2، ص751.

- كِخْ كِخْ : زجر للصبيان ، وردعهم عما يلابسونه من الأفعال.

[43] – ابن قدامة: المرجع السابق، ج2، ص615.، ابن عابدين: المرجع السابق ج 2، ص5.

[44] – سبق ذكر الجهات التي لها الحق في التأديب عند بيان مشروعية التأديب في القانون الجزائري.